|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-24)نيودلهي، 24-15 أكتوبر 2024 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | ‏الإضافة 11‏للوثيقة ‎36-A‏ |
|  | 23 سبتمبر 2024 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| إدارات الدول العربية |
| تعديلات يُقترح إدخالها على القرار 61 |
|  |
|  |
| **ملخص:** | ‏التغييرات المبينة أدناه المدخَلة على القرار ‎61 ‏للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات تتماشى مع المناقشات التي دارت في لجنة الدراسات ذات الصلة وتهدف إلى منع ازدواجية الجهود.‎ |
| **للاتصال:** | رشيد المعمريe&-UAEالإمارات العربية المتحدة | البريد الإلكتروني: ralmemari@eand.com |

MOD ARB/36A11/1

القرار 61 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

مواجهة ومكافحة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية للاتصالات

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكّر

 *أ )* بالقرار 190 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مواجهة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية للاتصالات، الذي يحث قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) على مواصلة دراسة أساليب ووسائل تحسين فهم حالات سوء استغلال وسوء استعمال أرقام الهاتف المخصَّصة وفق التوصية ITU-T E.164 وتحديدها وحلها؛

*ب)* بالقرار 29 (المراجَع في جنيف، 2022) لهذه الجمعية، فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية والذي حث (مشيراً إلى قرار مجلس الاتحاد 1099) قطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T) على أن يضع، في أقرب وقت ممكن، التوصيات الملائمة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

*ج)* بالتوصية ITU-T E.156 التي تضع المبادئ التوجيهية لتدابير قطاع تقييس الاتصالات بشأن الحالات المبلغ عنها فيما يتعلق بإساءة استعمال موارد الترقيم ITU-T E.164، والإضافة 1 للتوصية ITU-T E.156 التي توفر دليلاً عن أفضل الممارسات في التصدي لسوء استعمال موارد الترقيم ITU-T E.164، والإضافة 2 للتوصية ITU-T E.156 التي تقدم مجموعة من الإجراءات الممكنة لمكافحة سوء الاستعمال؛

*د )* بأن أحد أهداف الاتحاد يتمثل في تعزيز التعاون بين الأعضاء تحقيقاً لانسجام تنمية الاتصالات وتمكيناً لتقديم الخدمات بأقل تكلفة،

وإذ تلاحظ

عدد الحالات المبلغ عنها حتى الآن إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) والمتعلقة بسوء استغلال وسوء استعمال أرقام التوصية ITU‑T E.164،

وإذ تدرك

 *أ )* أن سوء الاستغلال الاحتيالي وسوء استعمال أرقام الهاتف الوطنية والرموز الدليلية القطرية عمل ضار ويؤثر على الإيرادات وجودة الخدمة وثقة العملاء؛

*ب)* أن حجب النداءات بتعطيل الرمز الدليلي لبلد ما درءاً للاحتيال عمل ضار؛

*ج)* أن الأنشطة غير الملائمة التي تتسبب في خسائر في الإيرادات تعد قضية هامة تستدعي مواصلة دراستها؛

*د )* الأحكام ذات الصلة في ديباجة دستور الاتحاد التي تقر بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها؛

*هـ )* أن المنازعات المتعلقة بسوء استعمال وسوء استغلال موارد الترقيم الدولية للاتصالات للمناطق الجغرافية، التي تديرها الدول الأعضاء، تمثل مسألة على الدول الأعضاء المعنية أن تحلها بمساعدة مدير مكتب تقييس الاتصالات عند الطلب،

وإذ تدرك كذلك

‏المناقشة التي دارت في لجنة الدراسات ‎2 ‏بشأن زيادة عدد المكالمات الخاطئة الموجهة إلى أرقام الطوارئ بسبب سوء استغلال الأجهزة،‎

تقرر أن تدعو الدول الأعضاء إلى

1 التأكد من أن موارد الترقيم ITU‑T E.164 لا تستعمل إلا من جانب الجهات المخصصة لها وللأغراض المخصصة لها؛ مع عدم استعمال الموارد غير المخصصة؛

2 السعي لقيام وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء بالإفصاح عن معلومات التسيير للوكالات المخولة على النحو الواجب في حالات الاحتيال أو سوء استعمال/سوء استغلال موارد الترقيم، وفقاً للقوانين الوطنية؛

3 تشجيع الإدارات ووكالات التشغيل والهيئات التنظيمية الوطنية على التعاون وتقاسم المعلومات عن الأنشطة الاحتيالية المتعلقة بسوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية والتعاون في مواجهة ومكافحة هذه الأنشطة؛

4 تشجيع جميع شركات تشغيل الاتصالات الدولية على تعزيز فعالية دور الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيق توصياته، خاصة التوصيات الصادرة عن لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات بهدف العمل على وضع أساس جديد أكثر فعالية لمواجهة ومكافحة الأنشطة الاحتيالية الناجمة عن سوء استغلال وسوء استعمال الأرقام والتصدي لها، بما يساعد على التخفيف منها والحد من التأثيرات السلبية لهذه الأنشطة الاحتيالية ولحجب النداءات الدولية؛

5 تشجيع الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات بهدف التخفيف من التأثيرات السلبية لسوء استغلال الأرقام وسوء استعمالها، بما في ذلك حجب النداءات نحو بعض البلدان،

تقرر كذلك

1 أن تتخذ الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أقصى ما يمكن من تدابير معقولة لتقديم المعلومات اللازمة لمعالجة القضايا المتعلقة بسوء استغلال الأرقام وسوء استعمالها؛

2 أن تأخذ الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء التي تعمل على أراضيها علماً "بالمبادئ التوجيهية المقترحة للهيئات التنظيمية والإدارات ووكالات التشغيل الرخص لها من الدول الأعضاء للتعامل مع سوء استغلال الأرقام"، طبقاً للعملية في لجنة الدراسات 2، وأن تنظر فيها إلى أقصى حد ممكن عملياً؛

3 ضرورة أن تأخذ الدول الأعضاء والمنظمون الوطنيون علماً بما يجري من أنشطة تتعلق بسوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية ITU‑T E.164 التي يجري الإبلاغ عنها إما من خلال موارد قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة (مثل النشرة التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات) أو بشكل مباشر؛

4 أن تطلب من لجنة الدراسات 2 مواصلة دراسة كل جوانب وأشكال سوء استغلال موارد الترقيم وسوء استعمالها، ضمن اختصاصها، خاصة الرموز الدولية للبلدان بغية تعديل التوصية ITU‑T E.156 وإضافاتها ومبادئها التوجيهية لتحديد وسائل لدعم مواجهة ومكافحة هذه الأنشطة؛

5 أن تطلب من لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات أن تضع، بالتعاون مع لجنة الدراسات 2، تعاريف للأنشطة غير الملائمة بما في ذلك تلك التي تتسبب في خسائر الإيرادات، المتعلقة بسوء استغلال موارد الترقيم الدولية المحددة في توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة وإساءة استعمال هذه الموارد ومواصلة دراسة هذه الأمور؛

6 أن تطلب من لجنة الدراسات 3 مواصلة دراسة الآثار الاقتصادية الناجمة عن سوء استغلال موارد الترقيم وسوء استعمالها بما في ذلك حجب النداءات.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |